



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	سنة	سنة	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 155-21 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 156-21 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 161-21 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 162-21 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 172-21 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يتضمن ترسيم 27 ماي يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 157-21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 158-21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 159-21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 160-21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 173-21 مؤرخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة - سابقا..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام باللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات..... 14

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين برناسة الجمهورية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس مصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الميكانيك.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تهيئة الإقليم.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى...
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتامنغست.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة 1....

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية بجامعة ورقلة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين، بعنوان الإضافة، لمساعد عسكري لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 27 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.....
- 27 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
- 28 قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.....
- 28 قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة....

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-156 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 21-155 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-349 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في أول فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 21-161 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 91-7 و 92-1 و 121
(الفقرة 3) و 122 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرخ في
28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016
والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-13 المؤرخ في
20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019
والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-14 المؤرخ في
20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-68 المؤرخ في
13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرخ
في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-161 المؤرخ
في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين عضو في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و 122
(الفقرة 2) من الدستور، يُعيّن السيّد مصطفى بoudine،
عضواً في مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات، ابتداءً من تاريخ
تنصيبه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل
سنة 2021.

عبد المجيد تبون

وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني
عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات
المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في
8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن
إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في
14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن
القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات
وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل
والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-280 المؤرخ في
11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن
الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها
المبرم بمدينة الجزائر في 28 يوليو سنة 2015 بين الوكالة
الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية
"سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في
9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في
20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد
صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في
28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها
في المساحة المسماة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر
في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد
المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة
ذات أسهم،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ
في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها
في المساحة المسماة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر
في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد
المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة
ذات أسهم، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل
سنة 2021.

عبد المجيد تبون

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2021، الفرع الأول- الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 08-44 وعنوانه "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (30.384.984.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (30.384.984.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-34	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	15.000.000
	مجموع القسم الرابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
02-44	مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأموال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة.....	14.500.000.000
08-44	مساهمة استثنائية للدولة لفائدة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة.....	50.000.000
	مجموع القسم الرابع	14.550.000.000
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01-46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	15.819.984.000
	مجموع القسم السادس	15.819.984.000
	مجموع العنوان الرابع	30.369.984.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.384.984.000
	مجموع الفرع الأول	30.384.984.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	30.384.984.000

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 157-21 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 194-11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

مرسوم رئاسي رقم 172-21 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يتضمن ترسيم 27 ماي يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19 مايو سنة 2003 والمتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرسم يوم 27 ماي من كل سنة "يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية".

المادة 2 : يحتفل بهذا اليوم عبر كامل التراب الوطني من خلال تظاهرات وأنشطة تعزز دور الكشافة الإسلامية الجزائرية في صون القيم الوطنية والإنسانية وكذا ترقية روح المواطنة.

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 3 و4 و5 و6 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : تكلف المندوبية بتنسيق النشاطات المباشرة وتقييمها في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى.

وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى) الأخطار الكبرى،
- القيام، مع المؤسسات المعنية، بكل الدراسات أو البحوث التي تهدف إلى الحد من الأخطار الكبرى".

"المادة 4 :(بدون تغيير).....

وظيفة المندوب الوطني وظيفه عليا في الدولة.
وتصنف ويدفع راتبها استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير عام في الإدارة المركزية".

"المادة 5 : تضم المندوبية ثلاثة (3) أقسام ومديرية (1) :
.....(بدون تغيير حتى) رئيسا (2) دراسات.

ويساعد مدير الإدارة العامة رئيسا (2) دراسات.

.....(الباقى بدون تغيير).....
"المادة 6 : وظائف رئيس قسم ومدير دراسات ومدير ورئيس دراسات وظائف عليا في الدولة.

وتصنف هذه الوظائف وتدفع رواتبها استنادا، على التوالي، إلى الوظائف العليا لرئيس قسم ومدير دراسات ومدير ورئيس دراسات في الإدارة المركزية".

"المادة 10 : تشكل اللجنة القطاعية المشتركة، التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- المندوب الوطني للأخطار الكبرى،
- ممثل المديرية العامة للميزانية،

- ممثل قيادة الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير

التكنولوجي،

- ممثل المديرية العامة للغابات،
- ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

- ممثل الوكالة الوطنية لموارد الري،
- ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالطاقة" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية باستثناء أحكام المادة 3 منه، بعبارة "الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-159 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

إنّ الوزير الأول،

- ممثل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،

- ممثل المركز الوطني للبحوث التطبيقية في الهندسة المضادة للزلازل،

- ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- ممثل محافظة الطاقة الذرية،

- ممثل سلطة ضبط المحروقات،

- أربعة (4) خبراء جزائريين، اثنان (2) مقيمان في الجزائر واثنان (2) مقيمان في الخارج، يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية، اعتمادا على مؤهلاتهم في مجال الأخطار الكبرى،

- ممثلان اثنان (2) عن المجتمع المدني يتم اختيارهما من طرف الوزير المكلف بالداخلية اعتمادا على نشاطاتهم في مجال الأخطار الكبرى.

يمكن اللجنة القطاعية المشتركة أن تستعين في إطار أعمالها بأي شخص يفيدها اعتبارا لكفاءاته".

"المادة 11 :(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة مدير على الأقل، ولا يمكن تمثيلهم في اجتماعات اللجنة".

المادة 3 : يستبدل مصطلح "المخاطر" المذكور في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمصطلح "الأخطار".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-158 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 164 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 065-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة،
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو،
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها،
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي،
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادتان 126 و135 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 128 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 21-160 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ينقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-173 مؤرخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة،
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري،

- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال،

- تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية،
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء،

- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها،

- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة،

- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة،

- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي،

- تمويل التقارير والمخططات البيئية،

- تمويل الأنشطة والإعلانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر،

- تمويل الدراسات، لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المادة 2 : يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة واحد وعشرين (21) يوماً، على النحو الآتي :

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : أدرار، والأغواط، وباتنة، وبجاية، والبليدة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبومرداس، والوادي، وتيبازة، وتوقرت،

- لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والثلاثين (39) الآتية : الشلف، أم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغيليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وجانت، والمغير، والمنيعية.

المادة 3 : يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكاناً أو حياً أو أكثر، التي تشهد بؤراً للعدوى.

المادة 4 : يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5 : تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6 : تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 2021.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الكريم عويسي، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد الصالح بوزربية، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بالجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2019، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين، أعضاء بالجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية :

- أحمد غاز باون،

- عابد بولفراخ،

- محمد لحبيب صخير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للجامعات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيدان الآتي اسماهما، برئاسة الجمهورية، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- العيد قطيطش، بصفته مديرا للدراسات،

- منير عباس خالدي، بصفته مديرا للمنظومات والوسائل المعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفته قضاة، بناء على طلبهم :

- مختار بولعراس،

- رضا سرياك،

- ميلود حمادي،

- شوقي بركاني،

- جميلة يا،

- حمزة سلام،

- رياض مرزوق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الحق بجاوي، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان التعيين
برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما،
برئاسة الجمهورية :

– العبد قطيطش، مديرا عاما للموارد،
– منير عباس خالدي، مديرا عاما للرقمنة وأنظمة الإعلام
والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد ساعد رمضان فيصل
بولزراق، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق
8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس مصلحة
النشریات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد أمين رمال، رئيسا
لمصلحة النشریات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب
مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم،
نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

– أمير بوطبة، نائب مدير لحصانات المستخدمين
الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية،
– مسعود أكروم، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية
والقنصلية،

– فريدة حوبار، بجامعة أم البواقي،
– الشيخ بلفضل، بجامعة تيارت،
– أحمد تسه، بجامعة تيزي وزو،
– برزوق بلقومان، بجامعة الجلفة،
– صالح كعواش، بجامعة جيجل،
– عبد المجيد جنان، بجامعة سطيف 1،
– عبد الحميد جكون، بجامعة قسنطينة 1،
– زوبير بوزبدة، بجامعة سوق أهراس،
– لزهو بشكي، بجامعة غرداية،
– جمال حود مويصة، بجامعة التكوين المتواصل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق
8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرية
العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442
الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد ليلي ملوان،
بصفقتها مديرة عامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة،
لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق
13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442
الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 21 فبراير
سنة 2021، مهام السيّد محمد بوشمة، بصفته أمينا عاما
لوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق
13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة التجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442
الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد كريم قش،
بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديري في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تعيّن السيّدان والسيدة الآتية أسماؤهم، نواب مديري في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية :

- نبيلة براهيمي، نائبة مدير للاستشراف المالي،
- ميرة أكتوف، نائبة مدير للاستشراف المطبق على التنمية المستدامة،
- الجابري كباش، نائب مدير للدراسات الاستشرافية للتنمية الاجتماعية الثقافية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الكريم عويسي، أميناً عاماً لوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد محمد الصالح بوزيرية، أميناً عاماً لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديري للجامعات الآتية :

- لونس حاجي، نائب مدير للمؤتمرات،
- هشام فرحاتي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- طاهر محذب، نائب مدير للاتحاد الإفريقي،
- نادر الوافي، نائب مدير للأمن ونزع السلاح،
- عنتر حساني، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية،
- عبد الخالق مجبر، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام،
- صلاح الدين حلاس، نائب مدير لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي،
- طارق العشي، نائب مدير لتسيير المستخدمين،
- عبد المؤمن سنوساوي، نائب مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد نور الدين هادف، نائب مدير لنظم المعلومات بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد مسعود غرزوي، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة العدل :

- مراد أمزيان، نائب مدير لميزانية التجهيز،
- حميد بلاش، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تعين السيدة حنيسة كاسحي، رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد نور الدين عزون، بصفته نائب مدير للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيدة سميرة شادر، بصفتها مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد جمال رحام، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

– زهير ديبلي، بجامعة أم البواقي،
– عبد الغني شوشة، بجامعة تامنغست،
– مصطفى ياحي، بجامعة بومرداس،
– عبد المجيد دهوم، بجامعة تيسمسيلت،
– إلياس بن ساسي، بجامعة غرداية،
– أحمد بحري، بجامعة غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الميكانيك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد سليم بوكباب، مديرا لمركز البحث في الميكانيك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تهيئة الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد جمال رحام، مديرا لمركز البحث في تهيئة الإقليم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد محمد سفيان زبير، مديرا عاما للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد الطاهر عبد الحكيم تركي، نائب مدير للوسائل العامة والمحاسبة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد العربي معيزة، بصفته مديرا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد بشير دومي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى، ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيد مسعود بقاق، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيدتين الآتي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد مصطفى ياحي، بصفته مديرا لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الغني شوشة، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد زهير ديبلي، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة باتنة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد إلياس بن ساسي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- نور الدين عزون، نائب مدير للقدرة العلمية البشرية،
- فطيمة عيوج، نائبة مدير للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات،
- سميرة شادر، نائبة مدير لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعين السيدة ليندة بن حاجة، مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعين السيدة كاتية شواربي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعين السيدتان والسيدة الآتية أسمائهم، مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة :

- سوهيلة عبلاش،

- نجاة بلغازي،

- طريق سلوم.

اسمهما، بصفتها مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلف بالتجارة الخارجية - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- سوهيلة عبلاش،

- نجاة بلغازي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، انتهى مهام السيد نادر بن خالد، بصفته نائب مدير للمراقبة الحدودية بوزارة التجارة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، انتهى مهام السيدة بهية يكن، بصفتها مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعين السيدتان والسيدة الآتية أسمائهم، نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يُعيّن العسكريون السبعمئة والثمانية والسبعون (778) الآتية أسماؤهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021 :

1. صديقي إسماعيل
2. فكان حميد
3. محمد عمر
4. برشيش محمد
5. بودواني فاطمة
6. عثمانى عبد المجيد
7. معلوي صالح
8. حسنا بلقاسم
9. زعيمى عمار
10. سلمان قويدر
11. شريط - درويش مصطفى
12. بوسلجة الحاج
13. بوطبة صالح
14. بوحناش زهرة
15. سالمى أحمد
16. غويلة الزبير
17. إبرير حميد
18. نميش أحمد
19. رواينية سمير
20. بهناس عبد الحميد
21. بن جدو عبد الباسط
22. بلعيد عثمان
23. عباسي كمال
24. بلياش فريد
25. بركات ياسين
26. بن عكشة إبراهيم
27. بن عربية محمد
28. بن طاطا علي
29. بوزيبة يونس
30. بوديسة حمزة
31. بوطيب كمال
32. دما دمود
33. مولاي محمد
34. نسرين مختار
35. طورش التوهامي
36. زاوي توفيق
37. عدالي معمر
38. بقاق نور الدين
39. باكور زوبير
40. بنور محمد
41. موساوي طريق
42. زرزور براهيم
43. بن سماعيل لخضر
44. بوهالي سليم
45. بوطارة إسماعيل
46. هامل فاروق
47. خروصة نور الدين
48. رقيقي رابع
49. سايب محمد لمين
50. تابت صليحة
51. عبد اللاوي عبد الكريم
52. بن عمارة محمد
53. بوعلاق سليم
54. زيدان أحمد
55. عمي سالم
56. بن فطومة عبد القادر
57. بن موسى سامي
58. بوجاجة كمال
59. بوقمرة نصر الدين
60. بوكلتوم سفيان
61. بورعين محمد فؤاد
62. شبيرة نجيب
63. شريفة معمر
64. دقمان أحمد
65. المجاجي فلة
66. فرج هشام
67. لخذاري رشيد
68. عنان عبد الرحمان
69. بن عابد منصور
70. بوفنيسة محمد
71. بوترة خير الدين
72. برانين عبد الله
73. بوليو علي
74. شترة علي
75. دريفل أمين
76. حمايدية نور الدين
77. حربوش طارق - عزيز
78. مركال سارة - شهرزاد
79. ونوغي حمزة
80. وهراني ياسين
81. سحنون سفيان

82. يحه يزيد
83. بن شعيب رضا
84. مزياني نور الدين
85. عون الله مراد
86. بلخير محمد - لمين
87. بسكري زكرياء
88. بوعكاز سعيد
89. بوحفص حليم
90. بونوة مصطفى
91. دربالي نسيبة
92. جنادبية محمد - أمين
93. درويش أمين
94. الواعر خليل
95. حمداو محمد
96. معموري عماد
97. ملياني عبد الرؤوف
98. مرابط عبد الحميد
99. موسى ياسر
100. سكلول كمال
101. يكرلف يوسف - زين العابدين
102. يوسف محمد
103. عزيز باديس
104. بن ناصر سليمان
105. دعاس أحمد
106. ثلاثية حكيم
107. بشاني فتحي
108. بكاكشة حنان
109. بلعدي فريد
110. بلقاسمي محمد
111. بن شارف ياسين
112. بن سلايم جمال
113. بن يطو مجيد
114. بريش رفيقة
115. بطاهر عبد الله
116. بوبراكية سفيان
117. بوشركة صالح
118. بوداودي لمين
119. بوفرمة لخضر
120. بوخيرة هوارى
121. بورنان لخضر
122. بوزارة لخضر
123. بوزغاية شعبان
124. جوادة رياض
125. فضي هوارى
126. حر محمود
127. لبري سالم
128. مانع كمال
129. مستوري مصطفى
130. مقدم رضا
131. رزايقية رياض
132. طاجين نصيرة
133. ثابت محمد
134. زيتو عماد
135. عبدون ريمة
136. أتيكنت صالح
137. بن غضبان رضوان
138. بن كحلة مهدي
139. بوعزيزي عبد الحميد
140. بوشخشوخة عمار
141. بوالدبان مولود
142. بولجويجة فؤاد
143. بومعزة عماد الدين
144. شنوف محمد أمين - زين العابدين
145. غربي الشريف
146. غويلي عبد الحكيم
147. حلاس عياشي
148. حمدي سهام
149. يسعد علال
150. قلواز مصطفى
151. قسايسية معمر
152. قصالي عبد القادر
153. لفيفن محمد
154. مسيلي بدرالدين
155. مناصرية سمير
156. مطاي عبد القادر
157. مزيان محمد
158. ملياني سفيان
159. نشار عبد القادر
160. نوري لطفي
161. سماح أحمد - عبد اللطيف
162. يونس مولود
163. زمولي محمد
164. بوسطيلة لعرج
165. خنوشي طاهر
166. محمدي رضوان
167. ربيب أحمد
168. محمد بلعربي عبد المومن
169. بومدين بن عودة
170. حناشي عبد الحفيظ
171. جميل أحمد
172. بوراس فرحات
173. سليمان مجيد
174. بودوح يوسف
175. بوطويل عبد الحفيظ
176. بن زهرة عبد القادر
177. بويبة صليحة
178. بلميهور بومدين
179. قرقاق فيصل
180. حمدي ميهوب
181. سلامي عبد العزيز
182. عديم رمضان
183. يندل الحاج
184. زدام بدر
185. حادي براهيم
186. قربوج عبد الرزاق
187. بوزيان زبيدة
188. سلاماني محمد - لمين
189. سيفي عبد الرزاق
190. بن عبدالرحمان مريم
191. زيان حمو امحمد
192. شعراوي محمود
193. خرشف محمد
194. مرواني محمد
195. بن مقران عبد الوهاب
196. بن عيسى مراد
197. كيفان أحمد
198. جرفي نبيل

199. عابدي عبد القادر
200. عطية كمال
201. عزوز مصطفى
202. بن محي الدين سفيان
203. عزوني محمد أمين
204. شقرون نبيل
205. هاشمي صارة
206. دشير إلياس
207. بوزيري إبراهيم
208. بوسلجة أحمد
209. قورين إسماعيل
210. معزوزي حمزة
211. ميمون جمال الدين
212. محمدي لياس
213. سعداوي محمد
214. سميري محمد
215. زروق عبد المومن - هشام
216. بلغولة محمد الأمين
217. فارح وليد
218. اوس ياسين
219. كتاف بلال
220. بوبكر الأمين
221. حشماوي عبد القادر
222. بونغلة طاهر
223. علامصطفى - عبد الحميد
224. جلول - محجبي عبد القادر
225. خريس وسام
226. عقوني أسامة
227. رواق عبد العزيز
228. صحراوي إسمهان
229. عبوب عبد الحفيظ
230. بلميلود حمزة
231. بقرار عبد الحق
232. ديب عبد الحكيم
233. رحيم سعيد
234. بوسحابة روضة
235. غراف فارس
236. علياني عبد الحافظ
237. بوحلاس هاني
238. تلمساني محمد
239. حابل عبد الرحمان
240. رزقي إسماعيل
241. بومعزة خالد
242. أوناس أمازيغ
243. هارون نسيم
244. حمر الراس حمزة
245. عز الدين أسماء - يسيرة
246. دراجي يوسف
247. سعداوي جيلالي
248. مقعاش يعقوب
249. رسيوي زهرة - شيماء - إسمهان
250. سعدو إسلام
251. رحمانني عماد الدين
252. عبد الاوي بلخير
253. بشفار جيلالي
254. براهيمي حكيم
255. غليلة صالح
256. حمادة بن عبد الله
257. مزاييتي حاج
258. موساوي محمد
259. نجادي بوزيد
260. سجراري نور الدين
261. زانون نصر الدين
262. بوزار عبد القادر
263. بن خلفون أحمد
264. بن سالم عبد العزيز
265. بيوض علي
266. جلال عبد القادر
267. بلجوهر حاج
268. جرو عز الدين
269. بن واضح بوعبد الله
270. المريخ فريد
271. كواشي حنان
272. دغباج أحمد
273. فرقاش خديجة
274. رحواج سعيدة
275. رقيق يسمينة
276. بن سليمان رضوان
277. بلحفاف قدور
278. بن دراري رمزي
279. شتيح عبد القادر
280. فقيري توفيق
281. داريدي محمد
282. أيت حامي عمر
283. بن عامر عبد القادر
284. بن يامينة عبد الله
285. بوشلاغم عز الدين
286. دبوبة محمد - عبد الباسط
287. دواي زيان
288. مالكي مروان
289. راوتي عبد القادر
290. سي العربي عبد القادر
291. يحيائي لخضر
292. بلهادف عبد الحق
293. عبد الله سفيان
294. عيساني سمير
295. بهوش - محاجبية توفيق
296. دحمانني فاطمة - الزهراء
297. فوكة فاطمة - الزهرة
298. حمومي عبد الله
299. كركور بدر الدين
300. بعزيز مولود
301. بوقبال حمزة
302. حراث محمد
303. بحري نوفل
304. بوقنور عادل
305. عيموش جاهيد
306. هاشمي منور
307. بن مالك موسى
308. جديني مراد
309. دارزيرار معمر
310. بوزيدي وليد
311. بشاني جمال
312. بوعازيز عبد الفتاح
313. جنوحات ندير
314. خروبي جلول
315. مصمودي محمد

316. زناقي قويدر
317. مباركي أحمد
318. شقلال لخضر
319. صغير رشيد
320. عطوي فتحي
321. بوهزة براهيم
322. جدي يوسف
323. فراق الهادي
324. كبار علي
325. مزدور طارق
326. يمانني شيخ
327. لبيل سعيد
328. بوعام محمد
329. سالمى جيلالي
330. عمي بلقاسم
331. بن حمادي جمعي
332. بلعابد عمر
333. خالدي سمير
334. عبد المالك عبد اللطيف
335. شراد طارق
336. قرقاط حسين
337. بوهيدل عاطف
338. ناصري خالد
339. بوجنانة عبد المجيد
340. عبود عبد المالي
341. بلحاج - بن زيان عبد القادر
342. بوخذنة وحيد
343. يوسف - فلوح يوسف
344. جاهمي فيصل
345. عبد الحي محمد
346. بوعلاق محمد - الأمين
347. قواسمية عادل
348. ميهوبي محمد
349. بوحتواله محمد الأمين
350. شنوف لزرق- سماعيل
351. جدياني ابراهيم
352. شمروك يوسف
353. بوقطوش ميلود
354. ميمون فارس
355. بن حليلة صديق
356. شايش ابراهيم
357. سلوى شمس الدين- لخضر
358. فيلالى هاشمي
359. مسدد محمد أمين
360. فكاري سيد أحمد
361. خيذر محمد الأمين
362. بورحلة محمد الفاتح
363. قحام يحي
364. بن حورة هشام
365. وناس تقي الدين
366. سالمة مهدي
367. باسل يوسف
368. دباش عبد الرؤوف - فخري
369. بن راجع عبد الرحيم
370. ملاح عبد الوهاب
371. دواي سعيد
372. عوفي خليل
373. بلعيد كمال
374. ساكري محمد
375. عمران نور الدين
376. بلمارس محمد
377. هطاك ناصر
378. بحاير عمر
379. حاكم كمال
380. بن خليفة فتحي
381. بن عياد عبد العالي
382. ذيب عز الدين
383. بكري عبد القادر
384. زيغمي طاهر
385. مانع علي
386. بوشيجة نذير
387. بوهراوة طريق
388. بوزادة عبد الوهاب
389. خمار كمال
390. نواجة صالح
391. عياش توفيق
392. قرموني سراج زين العابدين
393. حاكمي يسين
394. بحرية لخضر
395. بن شاعة رشيد
396. طيباوي عبد القادر
397. بومزراق عبد الرحمن
398. بن عمارة فارس
399. بلعربي محمد
400. رزايقية صلاح الدين
401. بالكيلالي حميد
402. بن زديرة هشام
403. بن شريف بوتخيل
404. بارد أحمد
405. الخلال خالد
406. بوطينة طيب
407. ياسني مسعود
408. حمدي مهني
409. بناصر محمد
410. فراح رفيق
411. عيسى ميلود
412. كيف عماد
413. بوليف عادل
414. عراب عمر
415. ساكر إشراق
416. شرقي بومدين
417. رحمون عبد الرؤوف
418. بلغول نصر الدين
419. بن حوى سمير
420. مالك حسين
421. يوسفى حمزة
422. عاشور عبد القادر
423. رواز قويدر
424. علي خوجة موسى
425. عواط حسين
426. عرقاب صادق
427. عطيلية عبيد
428. بواش رشيد
429. بولابة محمد
430. جازيري رمضان
431. قجبية فاتح
432. لعة بلال

433. بن زين بورقعة
434. شباح عبد الرزاق
435. دخيسي سليم
436. معصم سمير
437. مسعودي فريد
438. عبد الصمد سليم
439. بن براهيم سفيان
440. بن سالم يوسف
441. شكيرو الوليد
442. قاسمي عبد الرحمان
443. بيازة وليد
444. مشري سمير
445. مزعاش صالح
446. ناقص سماعيل
447. ريش كمال
448. سويهر نواري
449. تقرورت ميسوم
450. أيت بعزيز عيسى
451. أيت علي مصطفى
452. شكيواة خليفة
453. شيبة عادل
454. البشير معمر
455. كريم بن زرقة
456. كودري حمزة
457. مراخي وهاب
458. نرزيو طيب
459. تريكي طارق
460. بن سقنية نور الدين
461. بوغراب كمال
462. بوقوفالة سلامي
463. بوطرفة عادل
464. بريك فاتح
465. دحماني عبد الله
466. ديمي مهدي
467. حواس ربيع
468. خنفر هوارى
469. ربيعي محمد
470. صنهاجي منصف
471. بن لولو حمزة
472. بوقرقور فتحي
473. بورويينة أوسامة
474. لكلل الجمعي
475. مدور أمين
476. تيبوك محمد - الفتيح
477. عبدلي جمال
478. عوالي صالح الدين
479. بلجودي عبد النور
480. بلقاضي أحمد
481. بوخشة مخلوف
482. دولات سروري - أبوبكر
483. حجيج وسيم
484. هند سفيان
485. قاللة إسلام
486. لعويسي محمد - أمين
487. لموشي خير الدين
488. مصمودي إبراهيم
489. سلامي هاني
490. أحريش عبد الرؤوف
491. بن ناصر نورالدين
492. بودربالة حمزة
493. بونشادة يونس
494. شادلي ضياء الدين
495. أمزيان عثمان
496. حجوج عبد الله
497. حموش سليم
498. حرير ضياء الدين - مصطفى
499. ساكر معد
500. ساسي عزالدين
501. بركات عبد الرؤوف
502. بن قسمية تقي الدين
503. بومقواس الحسن
504. شعيب عصام
505. غريش سفيان
506. غبايلية جبير
507. لصلع عماد
508. مساك زكرياء
509. مقداد سيد علي
510. ببة عبد الرزاق
511. لوافي عمارة
512. صايغي جابر
513. بشرير رابح
514. بلحسن عبد الغاني
515. بلهوارى عمر
516. بن دلالي محمد
517. بن غنيمة مصباح
518. بن نورة فتحي
519. بن ياية محمد فوزي
520. بوقاسم فريد
521. بوخالوط عمار
522. بولحية حكيم
523. بولطيف بوظيفاف
524. بولقنافد مسعود
525. بوزقاق بوبكر
526. براهيمى عبد الحليم
527. براهيمى عبد الرزاق
528. شابي عز الدين
529. شلاخ حبيب
530. دواغر موسى
531. دخان عبد الباقي
532. فلاح فؤاد
533. غماز الطاهر
534. قسول عبد الله
535. كرليل أمحمد
536. لعيسانى فريد
537. لرباع فيصل
538. محسر الطيب
539. مخلوفي بومدين
540. مكى أحمد
541. مسلي محمود
542. نوبلي الطاهر
543. رجايمية لخميسي
544. طالبي أحمد
545. بورويينة محمد
546. لمجدرى مخلوف
547. شكريدة صليح
548. عكريش توفيق
549. بن بلاط زهير

550. بن حدوش موسى
551. بودهان عبد الكريم
552. بر الله حسين
553. شعبان فؤاد
554. داسي عبد الرؤوف
555. ديلو جابر
556. جعيري مالك
557. الحمزة خطيب
558. غربي سفيان
559. قشي زياد
560. قسوم عصام
561. حمادو دراجي
562. حميش سليم
563. خويل عصام
564. لبيوض إسماعيل
565. لعمراري خالد
566. نش دحمان
567. وناسي صهيبي
568. بولوحة السعيد
569. زعيم محمد نزيه
570. حماش أزواو
571. صخري العيدي
572. قرعيش سليم
573. شراد محمد العربي
574. غمال أمحمد
575. شطيبي عبد الحق
576. ماني عبد العزيز
577. زارة فوزي
578. بوزانة وهاب
579. بوطبيلة عدلان
580. عثمان حسام الدين
581. بن إبراهيم عبد الرحمان
582. بوجلال خليل
583. لطرش عبد النور
584. سعدي حسين
585. غربي علي
586. براهيمية عز الدين
587. مسعي - عون جباري
588. معروف سليم
589. منزر نور الدين
590. معيوف جلال
591. تفوتي عمار
592. درغوم قدور
593. عقون فؤاد
594. منصور سفيان
595. قنيش حمزة
596. دقيش حسام الدين
597. يوسف - عشيرة تقي الدين
598. فاضلية خضير
599. بادي عبد المنعم
600. عبدلي أحمد
601. بودرميم مولود
602. بوشطوب وسيم
603. نجار رياض
604. مجاج سيد علي
605. بن دعاس فوزي
606. بلعربي خالد
607. جدو رحيم
608. بن عودة محمد - صادق
609. شارف سليم
610. قواسمية وليد
611. حنافي - لياس عبد الجليل
612. حسونة عبد السلام
613. هواوي سليم
614. خطابي شهرزاد
615. لعقون ماجد
616. منصور كمال
617. ملال عبد النور
618. ناصري محمد - هشام
619. عيايشة محمد لمين
620. شرون هشام
621. مداوار هشام
622. بعلوج عبد الحي
623. صحراوي محمد - أنيس
624. كيجل صوهيب
625. قندوز إبراهيم
626. والي عماد الدين
627. زغدود محمد أسامة
628. بخي صالح
629. بوسباطة يوسف
630. بوجردة محمد
631. عزوق فارس
632. برباش فارس
633. حرار أسامة
634. زنائدة محمد - أنيس
635. حمداني حسان
636. رجم حيدر
637. لبيوض عز الدين
638. قفايفية السبتي
639. مهمل فريد
640. عياشي عامر
641. دباش أحمد - شكري
642. ذيب عمر
643. بخوش نور الدين
644. درغوم جمال
645. بلخيري كمال
646. حمايزية رابح
647. بو عبد الله مسعود
648. تلاب هشام
649. بوقطاية فريد
650. كاساح لعور - أنيس
651. قرفة عبد الرؤوف
652. عنان عبد القادر
653. نطور فيصل
654. مالك رفيق
655. دريسي عبد الرحمان
656. يجيسي عبد الرحمان
657. مسعودي إسماعيل
658. كافي الصادق
659. قريوة الجرמוني
660. اليازيدي عبد الحميد
661. تبيب محمد
662. زيتون عبد الناصر
663. حضري عبد الغاني
664. قمحي فؤاد
665. دريهم حكيم
666. شيون حمزة

667. بليلي هشام
668. بلغة بوعلام
669. بوقطيطة حكيم
670. شقظمي كمال
671. عواد عادل
672. غالمي سليم
673. مرواني علي
674. لكاش بوبكر
675. زياني شوقي
676. حاجي فتحي
677. شوكمال جلال
678. سمومة الطيب
679. بوزندور حمزة
680. هامل فاتح
681. جعفري عمر
682. حواسنية عبد القادر
683. بلعيدى توهامي
684. زروقي عباس
685. تيباح يوسف
686. جلابي رشيد
687. حبيب ندير
688. شكيكن جيلالي
689. توهامي عبد القادر
690. بن يريج محفوظ
691. بوراس إسماعيل
692. بنور لعماري
693. عاشوري علي
694. بوقرية لخضر
695. زيادي عادل
696. بن رزقة ندير
697. بوغابة جمال
698. فريفاط مهدي
699. شريقي أحمد
700. حركات عصام
701. بوحالة نبيل
702. ساجي زواوي
703. بن بكاي عبد الحميد
704. شريط خالد
705. لالجة روان
706. بن شاعة يعقوب
707. العابد فؤاد
708. قادة مراد
709. عواشيرة أحمد
710. بسياسة الحاج
711. بوقطوش داود
712. زقاولة خالد
713. علوي حمزة
714. نجاي سليم
715. حمدي مهدي
716. بن بلاط فريد
717. عروسي ضياء الدين
718. عزوزة صديق
719. بن عيسى يوسف
720. بن رحمانى عبد المالك
721. بوحنة سفيان
722. بوثلجة حسان
723. برينيس عبد الله
724. شايب - راسو خالد
725. غريبي عبد الرزاق
726. قمري محمد أمين
727. لالو محمد
728. عثمان محمد - أمين
729. بوهمة عماد الدين
730. بوتارن محمد - شمس الدين
731. بوخميس خليل
732. عميش محمود
733. عبوب أحمد الأمين
734. زبار نصير
735. توابي عبد المومن
736. زيان شريف
737. دحنون نور - الإسلام
738. فراق صلاح الدين
739. حراث فريد
740. بونجار سعيد
741. حماشة عمر
742. لومي العربي
743. المداحي جمال
744. سلالي نبيل
745. بوشكيوة شريف
746. مرعي لزهر
747. مسعد الحاج
748. مونة مصطفى
749. صمادي عمر
750. زواينية رضوان
751. بلقاسمي محمد
752. بن يغزر كريم
753. بوالريش ياسين
754. بن طاهر فتحي
755. مناد مبارك
756. صياد عمر
757. لطرش الصادق
758. بوطبزة عبد الحكيم
759. بن قداش الحاج
760. دبوس رضا
761. بوحفص بن عودة
762. فوزي رزق الله
763. بربيحة سمير
764. قدارة حسان
765. بوطالب محمد - فتحي
766. علمي لخضر
767. بقي سعد
768. بلعازرة فؤاد
769. بونيرة صالح
770. طورشي سمير
771. فنيش عتو
772. بن شريف الطاهر
773. العيفاوي خميسي
774. عدون نبيل
775. مصباحي جلال
776. بن سرير أحمد
777. بن عائشة العجال
778. أحمد رابع.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021.

صبري بوقدوم



قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ بونور، مديرا للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بونور، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021.

صبري بوقدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين، بعنوان الإضافة، لمساعد عسكري لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يعين السيد محفوظ بن مداح، بعنوان الإضافة، بصفة مساعد عسكري لدى الجهات العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد صالح عطية، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح عطية، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 244-19 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محمد أوزروحن، مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد محمد أوزروحن، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقرّرات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية والمعهوددة بصفة قانونية للمديرية، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021.

صبري بوقدوم

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 244-19 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محند طاهر مختاري، مديرا للأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد محمد طاهر مختاري، مدير الأملاك والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

صبري بوقدوم